

إتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

ممارسة شعائر هذه الديانات هي مضمونة بأكثر قدر ممكن طالما أنها لا تمس الأمن العام المصان من قبل القانون والإحترام اللازم للحقوق الرئيسية للآخرين.

وهذه الحقوق التي هي في الأصل حقوق فردية للمواطنين فإنها تشكل أيضا للجماعات والملل التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص كي يمارسوا شعائرهم الدينية الجماعية دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق أو إلى تسجيلها في سجل عام.

وبدءا بالإحترام الكامل لهذه المبادئ فإن الدولة وكما ينص الدستور فإنها تكون بحيرة - طالما أن هذه المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني تتطلب ذلك - على المحافظة على علاقات تعاون مع مختلف الملل والجماعات الدينية والتي تستطيع فعل ذلك بطرق مختلفة مع الأديان المسجلة في سجل الهيئات الدينية.

والقانون الأساسي للحريات الدينية ينص على إمكانية أن تحدد الدولة نوع تعاونها مع الملل والجماعات الدينية عن طريق التوصل إلى إتفاقات أو معاهدات تعاون مع هذه الأديان التي أصبحت متأصلة بشكل ملحوظ في هذا المجتمع. وهذه الحالة تنطبق على الدين الإسلامي الذي كان متواجدا لقرون سابقة في هذا البلد والذي أصبح له أهمية ظاهرة وهو ممثل بعدة جماعات منتسبة إلى هذا الدين ومسجلة في سجل الهيئات الدينية ومنتسبة إلى إحدى الفدراليتين التاليتين: "الفدرالية الإسبانية للهيئات الدينية الإسلامية، أو إلى "إتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا، والتتان وبنفس الوقت قد شكلتا هيئة دينية مسجلة تحت إسم " المفوضية الإسلامية في إسبانيا " كجهاز ممثل للإسلام في إسبانيا أمام الدولة للمفاوضات و للتوقيع و المتابعة للإتفاقات المعقودة.

وإستجابة لرغبات هاتين الفدراليتين ولرغبات المسلمين وبعد مفاوضات جرت في وقت مناسب توصل إلى عقد إتفاقية التعاون هذه والتي تبحث في شؤون في غاية الأهمية بالنسبة للمواطنين المسلمين: قانون الأئمة وعلماء الدين المسلمين و الذي يحدد نوع الحقوق التي يتمتعون بها نسبة إلى العمل الديني الذي يقومون به وأيضا الوضع الشخصي لهم في مصلحة التأمينات الإجتماعية

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 الذي صادق على إتفاقية تعاون الدولة الإسبانية مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا (الجريدة الرسمية للدولة BOE العدد رقم 272 تاريخ 12 تشرين الثاني / نوفمبر 1992).

مقدمة

بتاريخ 28 نيسان / أبريل 1992 وقع وزير العدل بموجب الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الوزراء، على إتفاقية التعاون مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا والتي تنظم علاقات التعاون بين الدولة والجمعيات الإسلامية الموجودة في إسبانيا المنتمية إلى تلك المفوضية و المسجلة في سجل الهيئات الدينية.

تلك العلاقات يجب أن تكون منظمة بناء على القانون المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء وعلى مضمون المادة 7-1 من القانون الأساسي 1980/7/5 تموز- يوليو للحريات الدينية.

مادة وحيدة:

تنظم علاقات التعاون بين الدولة والمفوضية الإسلامية في إسبانيا بناء على ما نصت عليه إتفاقية التعاون والتي ستعمم كملحق لهذا القانون.

قرار نهائي أول:

بناء على إقتراح من وزير العدل أو من الوزراء المختصين والذين لهم علاقة بهذه المواد، يحق للحكومة أن تصدر القرارات اللازمة لتنشيط وتنفيذ ما هو منصوص عليه في هذا القانون .

قرار نهائي ثاني:

إعتبارا من اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية يعتبر هذا القانون نافذ المفعول.

عرض الأسباب الموجبة

إن الدستور الإسباني لعام 1978/ الموضوع لدولة ديمقراطية وتعددية قد أحرز تغييرا كبيرا في صفة التعامل الديني المعتاد سابقا للدولة بتكريس لحقوق المساواة والحرية الدينية بشكل رئيسي لأن

اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

تنتمي إليه مع موافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا ومن قبل هذه الأخيرة إن كانت الجمعية لا تنتمي لأي اتحاد.

الفصل الثاني: المساجد والمقابر

1- تعتبر المباني والأماكن المخصصة للقيام بأداء الصلوات والتكوين والرعاية الإسلامية أماكن عبادة -مساجد- للجمعيات الإسلامية المنضوية تحت لواء "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" بناء على شهادة صادرة عن الجمعية المعنية وبموافقة المفوضية المذكورة.

2- أماكن العبادة التابعة للجمعيات الإسلامية المنتمة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" تتمتع بالحصانة القانونية ويجب أخذ رأيها مسبقاً في حال نزع هذه الصفة القدسية عنها في ما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون لأسباب الحظر أو الطوارئ كما لا يحق إستخدامها المؤقت أو تحويلها إلى خدمات أخرى طبقاً لما ورد في المادة /119 من قانون نزع الملكية القسري .

3- تحترم الدولة وتحمي سجلات ووثائق "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" والجمعيات الأعضاء فيها.

4- يمكن تسجيل أماكن العبادة في سجل الهيئات الدينية.

5- تتمتع المقابر الإسلامية بالإميازات القانونية الممنوحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية الخاصة بأماكن العبادة.

كما يعترف للجمعيات الإسلامية المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا بحق منح قطع من الأراضي التابعة للبلدية والمخصصة للدفن حسب الشعائر الإسلامية والحفاظة على القواعد الإسلامية المتعلقة بالدفن والتي تجرى بإشراف الجمعية الإسلامية المحلية. كذلك الحق بإمتلاك مقابر إسلامية خاصة كما يحق للجمعيات الإسلامية نقل رفات المسلمين المدفونين حالياً أو أولئك الذين يتوفون ويدفنون في أماكن لا تتوفر فيها مقابر إسلامية من المقابر العامة إلى المقابر الإسلامية إن لم تتوفر مقبرة إسلامية في منطقتهم مع إلزامهم.

وكيفية ممارستهم لواجباتهم العسكرية؛ الحماية القانونية للمساجد وأماكن العبادة؛ إضفاء الصفة القانونية لعقود الزواج الإسلامي؛ الإشراف الديني، الدعوة في المراكز أو الأماكن العامة؛ التعليم الديني في المراكز التعليمية؛ الإستفادة من الحقوق المالية التي يمكن تطبيقها والنشاطات التي تقوم بها الجمعيات المنتسبة للفدراليات المكونة " للمفوضية الإسلامية في إسبانيا"، الإحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية؛ وأيضاً تعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في حماية وتنشيط التراث التاريخي والفني الإسلامي.

وخلال هذه المفاوضات التي أدت إلى عقد هذه الإتفاقية فقد عم جو من الإحترام الكامل و الدائم لإدارة المفاوضات الدينيين وبأن هذا هو أفضل تعبير عن المضمون الخاص للعقيدة الإسلامية وعن المتطلبات المميزة للسيرة التي تتفرغ عن تلك العقيدة كي يحصل على نتائج حقيقية وملموسة في ممارسة حق الحرية الدينية للمسلمين.

الفصل الأول: التنظيم

1- إن الحقوق والواجبات الناجمة عن القانون الذي أتاح هذا الإتفاق تنطبق على الجمعيات الإسلامية المسجلة في سجل الهيئات الدينية والتي إنضمت أو ستنضم فيما بعد إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" أو لأحد الإتحاديين المسجلين والمشكّلين للمفوضية طالما بقيت مسجلة في ذلك السجل.

2- إن إنضمام الجمعيات والإتحادات الإسلامية إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" يتم بموجب شهادة صادرة عن ممثليها بعد موافقة المفوضية الإسلامية، كما إن إسقاط عضويتها أو فصلها يتم بطلب الهيئة المهتمة بذلك أو من المفوضية الإسلامية في إسبانيا.

3- الروابط الدينية التي قد تتأسس وترغب في التسجيل في عداد الهيئات الدينية، وفقاً لنظام الجمعيات الإسلامية، تحتاج إلى تركية بموجب المرسوم الملكي 142/1981 تاريخ 9/شباط/فبراير وهذه التركيبة يمكن أن يصدرها الإتحاد الذي

اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

الفصل السادس: حماية العبادة الإسلامية

العبادات و التعليم الديني و الرعاية الدينية و كل ما يتفق مع الشريعة و السنة النبوية المنبثقة عن القرآن و السنة تتمتع بحق الحماية القانونية بناء على القانون الأساسي للحرية الدينية.

الفصل السابع: الزواج الإسلامي

1- تعترف الدولة بعقود الزواج الصادرة عن الجمعيات الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية منذ ساعة إنفاذها إذا توفرت فيها الشروط المقررة في القانون المدني لدى المتعاقدين. يصرح الراغبان في الزواج بموافقتهم على ذلك أمام عاقد الزواج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بحضور شاهدين بالغين على الأقل.

و من أجل سرعان مفعول هذا العقد بصورة كاملة يجب تسجيل عقد الزواج في السجل المدني.

2- يشترط في عقد الزواج بالصورة المذكورة في الفقرة السابقة حصول الزوجين على شهادة أهلية الزواج الصادرة عن السجل المدني. لا يمكن تسجيل الزواج إذا مضى على إصدار شهادة الزواج أكثر من ستة أشهر.

3- يرسل عاقد الزواج في الجمعية الإسلامية التي تم عقد الزواج فيها صورة عن العقد إلى السجل المدني موضحا فيه ما حصل من تنفيذ للشروط التي يتطلبها قانون السجل المدني.

4- يمكن تسجيل الزواج للعقود حسب الاتفاقية الحالية في أي وقت كان بواسطة تقديم طلب حسب الفقرة السابقة دون إحداث أي ضرر بالحقوق المكتسبة عن حسن نية الآخرين.

5- تخضع قواعد هذه المادة المتعلقة بكيفية جعل هذه الحقوق نافذة المفعول إلى أي تعديلات قد تحدث في المستقبل بقوانين السجل المدني مع إشعار المفوضية الإسلامية في إسبانيا مسبقا بذلك.

الفصل الثامن: الدعوة في الجيش

1- تعترف الدولة بحق العاملين في القوات المسلحة من المسلمين الإسبان سواء كانوا مهنيين أم لا، بممارسة شعائهم

الفصل الثالث: القادة والأئمة

1- الأشخاص الذين يقومون بشكل ثابت بإدارة الجمعيات الإسلامية و الذين يؤمنون الناس في الصلاة و يعلموهم دينهم و يسهرون على الرعاية الدينية الإسلامية يعتبروا قادة و أئمة إسلاميين بناء على المادة الأولى من هذه الاتفاقية، و عليهم إثبات ذلك بموجب شهادة صادرة عن الجمعية التي يتيمون إليها مع موافقة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا".

2- لا يحق بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المشمولين في المادة السابقة الإفصاح عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم، و ذلك في الحدود القانونية المنصوص عليها لسر المهنة.

الفصل الرابع: الخدمة العسكرية للقادة والأئمة

يخضع الأئمة والقادة الدينيون المسلمون للأحكام العامة للخدمة العسكرية الإلزامية، و يمكن منحهم مهاما تتلاءم مع وظائفهم الدينية إذا رغبوا بذلك.

1- تؤجل الخدمة العسكرية للطلاب الدارسين في المعاهد الإسلامية المعترف بها من قبل وزارة التربية و التعليم بناء على المادة الثالثة و ذلك حسب القوانين المعمول بها للخدمة العسكرية. من أجل الحصول على هذا التأجيل يجب عليهم الحصول على شهادة صادرة عن المركز الإسلامي الخاص بذلك.

الفصل الخامس: التأمينات الإجتماعية للقادة والأئمة

بناء على المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 18014 - Granada 1977/2398 تاريخ 27/أب/أغسطس، فإن الأشخاص الذين يشترط توفر الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية، يحصلون على حق التمتع بالتأمينات الإجتماعية، أسوة بالعاملين لحساب الغير، و الجمعيات الإسلامية التابعة لها تتحمل الواجبات و الحقوق الخاصة بأرباب العمل تجاه مصلحة التأمينات الإجتماعية.

اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

فضلا عن إستخدام المرافق الخاصة المعدة لهذه الأغراض في تلك الأماكن أو المراكز.

الفصل العاشر: التعليم الديني الإسلامي

1- من أجل تنفيذ المادة 27-3 من الدستور وأيضا القانون الأساسي 1985/8 تاريخ: 3 تموز / يوليو المعدل لحق التعليم وكذلك القانون الأساسي 1990/1 تاريخ 3 تشرين الأول / أكتوبر لتنظيم الجهاز التعليمي فإن الدولة تضمن للطلبة المسلمين ولآبائهم ولأجهزة الدولة التعليمية التي تطلب ذلك حق تلقي التعليم الديني في مستويات التعليم للأطفال و التعليم الابتدائي و الثانوي.

2- يقوم بتعليم الدين الإسلامي أساتذة معينون من قبل الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا و بموافقة الإتحاد الذي ينتسبون إليه.

3- تقوم الجمعيات الإسلامية بتزويد المدارس بالمقررات المدرسية والكتب اللازمة لتعليم الدين الإسلامي بموافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا.

4- تقوم إدارات المدارس العامة و الخاصة التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة بتوفير الأماكن المناسبة للتعليم دون أن يلحق ذلك ضررا بالنشاطات المدرسية المعتادة.

5- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا، وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها، تنظيم دورات تعليمية في الجامعات العامة مع حق الاستفادة من المرافق والوسائل الموجودة فيها بالإتفاق مع إدارة هذه الجامعات .

6- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها تملك وإدارة المدارس حسب ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك إنشاء الجامعات ومعاهد التعليم الشرعي الإسلامي على أن تخضع للتشريع العام المعمول به في هذا المجال.

الدينية وتلقي الرعاية الدينية الإسلامية و المشاركة في النشاطات الإسلامية وذلك بموجب تصريح مسبق من قائد القطعة العسكرية والذي يقع عليه توفير أماكن العبادة و الوسائل المناسبة للقيام بذلك.

2- العسكريون المسلمون الذين لا يستطيعون إقامة شعائرهم الدينية في أماكن عملهم وخاصة صلاة الجمعة لعدم وجود مسجد، يمكن الترخيص لهم بالقيام بها في أقرب مسجد تقوم فيه هذه الصلاة عندما تسمح به ظروف الخدمة العسكرية.

3- يمنح الأئمة أو الأشخاص المفوضون بصورة راتبية من الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا إذنا خاصا من القادة العسكريين لتسهيل قيامهم بعملهم أسوة ببقية رجال الدين الآخرين في الأديان الأخرى التي وقعت على إتفاقية للتعاون مع الدولة.

4- تبلغ السلطات المختصة ذوي المسلم المتوفى في قطعهم خلال تأدية للخدمة العسكرية.

الفصل التاسع: الدعوة بين نزلاء الأماكن العامة

1- تضمن الدولة حق الرعاية الدينية في السجون والمستشفيات والأماكن العامة المشاهدة والتي يقوم بها الأئمة والدعاة المعينون من قبل الجمعيات، وعلى إدارات هذه الأماكن إبلاغ رغبة النزلاء إلى الجمعيات الإسلامية أو رغبة أسرهم إذا تعذر على النزلاء الإبداء عن رغبتهم في زيارة الدعاة لهم والإستماع إليهم.

وتشمل هذه الرعاية في هذه المادة أيضا تواجد الدعاة عند المحتضرين والقيام بمراسيم الجنائز حسب الشعائر الإسلامية.

2- لا تخضع الرعاية بين النزلاء حسب الفقرة السابقة عدا السجون لأية عوائق ولا لأية ساعات معينة مسبقا بل هي حرة طالما لا تتعارض مع النظام الداخلي لهذه المراكز وتقدم بكامل الإحترام لمفهوم الحرية الدينية. أما بالنسبة للسجون فإن الرعاية الدينية تكون حسب المعمول به في التشريع الخاص بالسجون.

3- نفقات الرعاية الدينية في هذه الأماكن يتم صرفها وفق إتفاق بين المفوضية الإسلامية في إسبانيا وإدارات هذه الأماكن

اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

ج) تعفى من ضرائب نقل العقارات ومن ضرائب الإدارة المالية والقانونية طالما كانت هذه الممتلكات أو الحقوق المكتسبة المخصصة لأغراض دينية أو رعوية حسبما هو وارد في النص المعدل لقانون الضرائب والذي أقر بالمرسوم الملكي 1980/3050 تاريخ: 30 كانون الأول / ديسمبر و تنظيمه الذي أقره المرسوم الملكي 3494 / 1981 تاريخ 29 كانون الأول / ديسمبر فيما يتعلق بالمتطلبات و طرق التمتع بهذا الإعفاء.

4- دون المساس بالوارد في الأرقام السابقة فإن المفوضية الإسلامية في إسبانيا وكذلك الجمعيات الأعضاء فيها والروابط والهيئات التي تكون وتدار من طرفها والتي تهتم بالنشاطات الدينية والخيرية والتعليمية والطبية والعلاجية والرعاية الإجتماعية لها حق الاستفادة من الأرباح الجبائية التي ينص عليها القانون الإسباني بالنسبة للهيئات الخيرية بدون هدف الربح والتي تمنحه للهيئات الخيرية الخاصة.

5- تخضع التبرعات التي تحصل عليها المفوضية الإسلامية في إسبانيا للقوانين المالية التي قد تشرع فيما بعد والمتعلقة بالخصومات التي تحدد في حينها.

الفصل الثاني عشر: الأعياد والمناسبات الإسلامية

1- يحق لأعضاء الجمعيات الإسلامية المنتسبين للمفوضية الإسلامية في إسبانيا الراغبين في ذلك طلب التوقف عن العمل أيام الجمعة من الساعة الواحدة ظهرا وحتى الرابعة والنصف وكذلك التوقف عن العمل قبل ساعة من آذان المغرب في شهر رمضان.

وفي كلتا الحالتين عليهم الإتفاق المسبق مع رب العمل وعليهم أن يعوضوا هذه الساعات فيما بعد دون طلب أجر إضافي.

2- الأعياد والإحتفالات التي ستذكر فيما بعد وحسب القوانين الإسلامية هي أعياد دينية ويمكن للمسلمين إستبدالها بالأعياد التي هي منصوص عليها في قانون العمال في مادته 37- مع الحق في قبض أجرها وعدم العمل مقابل ما توقف عنه مع الإتفاق المسبق على ذلك:

الفصل الحادي عشر: النظام المالي

1- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وسائر الجمعيات المنضمة إليها جمع التبرعات من أعضائها والقيام بحملات جمع التبرعات وقبول الهبات والعطايا وحرية التصرف بها.

2- إضافة لما سبق و تضمنته الفقرة السابقة تعفى من الضرائب الأشياء التالية:

أ) الكتب والمنشورات الدينية الإسلامية والداخلية الموجهة لأعضاء الجمعيات المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.

ب) النشاط التعليمي للدين الإسلامي في مراكز المفوضية الإسلامية في إسبانيا وكذلك للجمعيات الأعضاء فيها من أجل تأهيل الأئمة والقادة الدينيين المسلمين.

3- تعفى المفوضية الإسلامية في إسبانيا والجمعيات المكونة لها من الضرائب الخاصة التالية:

أ) من ضريبة العقارات والضرائب الخاصة فيه التي تترتب عن الأملاك العقارية التالية :

أ- المساحد ودور العبادة وملحقاتها والحال الملحق بها والمخصصة للعبادة والرعاية الدينية الإسلامية وسكن الأئمة والقادة الدينيون الإسلاميون .

ب- مكاتب الجمعيات الإسلامية المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.

ت- مراكز التأهيل الديني المخصصة لتخريج الأئمة والقادة الدينيين الإسلاميين.

ب) تعفى من الضرائب على الشركات، حسب الوارد في المادة الخامسة من القانون 1978/61 تاريخ: 27 كانون الأول / ديسمبر والمعدلة لذلك القانون.

و كذلك تعفى من الضرائب الشركات على ما هو ممنوح بجانب للجمعيات طالما أن تلك الحقوق المكتسبة بقيت مقصورة على نشاطات أو التأهيل الديني الإسلامي.

اتفاقية التعاون بين الدولة الإسبانية والمفوضية الإسلامية في إسبانيا

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992

و بعد إستكمال هذه الشروط الآتفة، فإن تلك الأغذية ستحمل العلاقة المميزة "للمفوضية الإسلامية في إسبانيا" والتي ستضمن بأنها معدة وفقا للشرعية الإسلامية وذلك من أجل الإبحار بها وتصديرها.

3- تراعى التعليمات الصحية المعمول بها بالنسبة للذبائح التي تجرى وفقا للشرعية الإسلامية .

4- يحق للمسلمين نزلاء المشافي والسجون والمنشآت العامة العسكرية والطلبة المسلمين في المدارس العامة والخاصة المتفق معها طلب الطعام الحلال وكذلك تعديل أوقات الوجبات خلال شهر الصوم رمضان إذا رغبوا بذلك.

ملحق إضافي أول:

تخبر الحكومة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" بأي قانون يصدر في المستقبل قد يمس مضمون هذه الإتفاقية لإبداء رأيها فيه.

ملحق إضافي ثاني:

يحق لطرفي الإتفاقية نقضها معلما الجهة الأخرى بستة أشهر مسبقة.

كذلك طلب تعديلها كليا أو جزئيا بطلب من أي طرفيها وإخضاع ذلك للإجراءات البرلمانية فيما بعد.

ملحق إضافي ثالث:

تشكل لجنة مشتركة بعدد متماثل من الأعضاء من قبل ممثلي الإدارة العامة للدولة و المفوضية الإسلامية في إسبانيا للسهر على تطبيق و متابعة هذه الإتفاقية.

ملحق وحيد وأخير:

تخول الحكومة , بناء على طلب وزير العدل و في حينه الوزراء المعنيين بصورة متكافئة حسب المادة لإصدار القرارات اللازمة من أجل تطوير و تنفيذ المنصوص عليه في هذا القانون.

- الهجرة: الموافق لأول محرم من السنة الهجرية
- عاشوراء: الموافق للعاشر من محرم .
- عيد المولد النبوي: الموافق للثاني عشر من ربيع الأول.
- الإسراء و المعراج : الموافق ل27 من رجب.
- عيد الفطر: الموافق ل1-2-3 من شوال .
- عيد الأضحى: الموافق ل10-11-12 من ذي الحجة.
- 3- يعفى الطلاب المسلمون في المدارس العامة والخاصة المتفق معها من الحضور أو إجراء الفحوص أيام الجمعة حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من هذه المادة وكذلك التمتع بالإجراءات والأعياد المذكورة سابقا بناء على طلبهم المسبق أو من قبل أوليائهم.

4- يعفى المتقدمون المسلمون من إجراء الفحوص والمسابقات للحصول على وظائف في الإدارات العامة إذا صادف وقوعها في الأعياد المذكورة في الفقرة السابقة ويحدد للمسلمين الراغبين بذلك أوقات أخرى ما لم يوجد ما يمنع ذلك.

الفصل الثالث عشر: التراث التاريخي والفني والثقافي

تعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا على الحفاظ وتنشيط التراث التاريخي والفني و الثقافي الإسلامي في إسبانيا، بوضعه في خدمة المجتمع للتمتع به ودراسته.

هذا التعاون سيشمل إصدار الفهارس والبحوث المتعلقة بهذا التراث، كذلك إنشاء مؤسسات وهيئات أو جمعيات ذات طابع ثقافي يشكل ممثلوا "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" جزءا منها.

الفصل الرابع عشر: الحلال

1- طبقا للبعد الروحاني والخصائص النوعية الذاتية للشرعية الإسلامية فإن مسمى "الحلال" يطلق لتمييز المنتجات الغذائية المعدة وفقا للشرعية الإسلامية .

2- ولحماية الإستخدام الصحيح لهذه المسميات فإنه على "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" تقديم طلب لسجل الملكية الصناعية لتسجيل الماركات المناسبة وذلك حسب التعليمات القانونية النافذة.